

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣م بتعديل المادة (١١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم
(١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة المعدل بالقانون
رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩م

بإسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء
والشباب والرياضة وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب.
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (١) تعدل المادة (١١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء
صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩م على النحو
التالي:

مادة (١١) تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- الإعانة التي تقدمها الحكومة في إطار ميزانية وزارة الشباب والرياضة كدعم للصندوق.
- ٢- الهبات والتبرعات المشروعة التي تقدم للصندوق من الأفراد والهيئات والمنظمات المحلية
والخارجية.
- ٣- نسبة من عائدات إعلانات الملاعب يصدر بتحديد قرار من وزير الشباب والرياضة.
- ٤- خمسة ريالات على كل عربة سجانر مصنعة محلياً أو مستوردة.
- ٥- خمسة بالمائة (٥%) تضاف على ضريبة القات.
- ٦- رسم بمبلغ خمسة ريالات عن كل كيس من الأسمنت عبوة (٥٠) كجم مصنع محلياً أو مستورداً
على أن يحصل ما يخص الكميات المستوردة حين وصلها عبر البنوك المختصة.
- ٧- عائدات استثمارية أموال الصندوق في الأغراض التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات
النافذة.

٨- (١%) واحد في المائة عن كل مكالمة هاتفية ضمن شبكة الهاتف الثابت والهاتف النقال نظام (GSM) و (CDMA) تضاف على فواتير وكرتون الشحن والشحن الفوري.

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩ / ذو القعدة / ١٤٣٤هـ

الموافق ٢٥ / سبتمبر / ٢٠١٣م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية